

ملخص محضر جلسة مجلس بلدية جونيه المنعقدة
نهار الثلاثاء الواقع في ٢٠١٣/١/١٥

قرار بلدي رقم ١٥

الموضوع : موافقة على عرض حفر بئر في حارة صخر

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/٢٩٢٢٨٧

بناء على الدعوة المسجلة تحت رقم ١٨٤ /ص ٢٠١٣/١/٩ والمبلغ وفقاً للاصول.
بناء على البند رقم ١٥ من محضر جلسة ٢٠١٣/١/١٥ المنعقدة بنصابها القانوني.
ان مجلس بلدية جونيه
بناء على محضري الانتخاب تاريخ ٢٠١٠/٥/٢ و ٢٠١٠/٥/١١
وبناء على قانون البلديات رقم ٧٧/١١٨ وتعديلاته
وبناء على احكام المرسوم ٨٢/٥٥٩٥ اصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات .
بناء على الكتاب المقدم من رئيس دائرة الهندسة في البلدية والقاضي بطلب انشاء بئر في حارة صخر شارع الرئيسي
طلعة ساحل علما وذلك ضمن مبلغ ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط عشرين مليون ليرة لبنانية وفقاً للجدول والشروط المعدة لهذه الغاية

وبناء على موافقة وزير الطاقة والمياه رقم ٣٩٩٥/و تاريخ ٢٠١١/١١/٢٩
وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة جرجس الكركي رقم المالي (٣٦١٢٤) والبالغة قيمته الاجمالية
٤١٧,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
وبناء على العرض المقدم من العارض شركة التاج رقم المالي (٥٧٠١٥-٦٠١) والبالغة قيمته الاجمالية
١١٨,٠١٨,٠٠٠ ل.ل.
وبناء على موافقة لجنة الشراء على العرض المقدم من العارض مؤسسة جرجس الكركي رقم المالي (٣٦١٢٤) والبالغة
قيمه الاجمالية ٤١٧,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط ستة عشر مليون واربعمائة وسبعة عشر الف ليرة لبنانية كونه الانسب.
بناء على القانون ٢٠٠٠/٢١٢ ولاسيما المادة الخامسة منه والقاضية بالاجازة للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد
الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة لبنانية دون التقييد باية
نصوص تخالف احكام هذه المادة.
وبناء على توفر الاعتماد وصحة التنسيب بطلب حجز الاعتماد رقم ٢٠١٣/١٤
وبعد التداول بالموضوع :

قرراً يلي:

مادة اولى: الموافقة على العرض المقدم من العارض مؤسسة جرجس الكركي رقم المالي (٣٦١٢٤) والبالغة قيمته الاجمالية
٤١٧,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط ستة عشر مليون واربعمائة وسبعة عشر الف ليرة لبنانية وذلك بدل الاشغال المذكورة
اعلاه ورد باقي لعروض الى اصحابها.
مادة ثانية: يؤخذ المبلغ من باب ٣ فصل ٣ " انشاء شبكات المياه " من موزانة العام ٢٠١٣ وتعد النفقة الاجمالية المذكورة
اعلاه وتصفى وتصرف وتندفع لمستحقيها بعد الاستلام والاستكمال وفقاً للأصول .
مادة ثالثة: لايعمل بهذا القرار ولا ينفذ الا بعد تأشيرة المراقب العام .
مادة رابعة: يرفع هذا القرار لحضرة قائمقام كسروان للمقتضى وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
يوسف بشير	جوزف عوده	دنيز كرم بو معشر	بيار صفير	نانب رئيس فؤاد بواري	رئيس بلدية جونيه انطوان افرام
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
توفيق مطر غانب بداعي السفر	ربيع بويز	عصام ريشا	واكيم بو لحدو	جورج بعينو	شربل ابي نخول
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
فؤاد أبو شبكة	جورج سعاده	انطوان شمعون	فوزي مارون	طارق الأشقر	روي الهوا

يبلغ: - قائمقام-المراقب العام
- دائرة الهندسة
- دائرة المحاسبة